

قرار وزارى

رقم ٤٧ / ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٤١ وتعديلاته ،
وإلى لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٨) من لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليها ، النص الآتي :
- "أن تتوفر الوسائل اللازمة للتغذية بالمياه النقية مع حوض للغسيل فى حالة وجود معمل لتجهيز المستحضرات الصيدلانية" .
- مادة (٢) :** يضاف إلى المادة (٦) من اللائحة المشار إليها بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :
- "ألا تقل المسافة بين الصيدلية المراد الترخيص بها وبين أقرب صيدلية عامة مرخص بها عن مائتى متر تحسب من منتصف المدخل الرئيسى لكل منهما" .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٤٢٣ / ٢ / ١ هـ

الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ١٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)

الصادرة فى ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م